

العروة الوثقى

(64) والفريضة في ذلك على الاصح. [1319] مسألة 1 : إذا كان المكان مباحا ولكن فرش عليه فرش مغصوب فصلى على ذلك الفرش بطلت صلاته وكذا العكس. [1320] مسألة 2 : إذا صلى على سقف مباح وكان ما تحته من الارض مغصوبا فإن كان السقف معتمدا على تلك الارض تبطل الصلاة (208) عليه ، وإلا فلا ، لكن إذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوبا أو كان الفضاء الفوقاني الذي يقع فيه بدن المصلي مغصوبا بطلت في الصورتين. [1321] مسألة 3 : إذا كان المكان مباحا وكان عليه سقف مغصوب فان كان التصرف في ذلك المكان يعد تصرفا في السقف (209) بطلت الصلاة فيه ، وإلا فلا ، فلو صلى في قبة سقفها أو جدرانها مغصوب وكان بحيث لا يمكنه الصلاة فيها إن لم يكن سقف أو كان عسراً و حرجاً كما في شدة الحر أو شدة البرد بطلت الصلاة ، وإن لم يعد تصرفا فيه فلا ، ومما ذكرنا طهر حال الصلاة تحت الخيمة المغصوبة ، فانها تبطل إذا عدت تصرفا في الخيمة ، بل تبطل على هذا إذا كانت أطنابها أو مساميرها غصبا كما هو الغالب ، إذ في الغالب يعد تصرفا فيها وإلا فلا. [1322] مسألة 4 : تبطل الصلاة على الدابة المغصوبة ، بل وكذا إذا كان رجلها أو سرجها أو وطأؤها غصباً ، بل ولو كان المغصوب نعلها. [1323] مسألة 5 : قد يقال بطلان الصلاة على الارض التي تحتها تراب مغصوب ولو بفصل عشرين ذراعا وعدم بطلانها إذا كان شيء آخر مدفونا فيها ، _____ (208) (تبطل الصلاة) : حرمة الكون على السطح بلحاظ اعتماده على الارض المغصوبة مبينة على الاحتياط. (209) (يعد تصرفا في السقف) : الظاهر انه لا يعد تصرفاً فيه مطلقاً بل غايته الانتفاع منه وهو غير محرم في نفسه حتى من المستولي على العين غصباً ومنه يظهر الحال في سائر الصور المذكورة في المتن.